أحكام استخدام الأطفال
والانتفاع بما يختصون به

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ١٤٣٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الخويفي، ماهر بن سعد بن عبداللطيف
أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به، / ماهر بن سعد بن عبداللطيف الخويفي - الرياض ١٤٣٠هـ.
٥٠٨ صفحة ١٧×٢٤
ردمك: ٥-٨٠-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨
١. حقوق الطفل (فقه إسلامي) ٢. التربية الإسلامية
٣. الأسرة في الإسلام أ. العنوان
ديوي٤,٢٥٤ ١٤٣٠/٣٤٩٨

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٣٤٩٨هـ
ردمك: ٥-٨٠-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨

ساعد على نشره ليباع بسعر التكلفة

جزاهم الله خيراً

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ – ٤٧٧٣٩٥٩ – ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠
E-mail: eshbelia@hotmail.com

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(٤٢)
الدراسات الفقهية
(٢٨)

أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به

تقديم

د. إبراهيم بن ناصر الحمود
الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء

إعداد

ماهر بن سعد بن عبد اللطيف الخوفي

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة العالمية «ماجستير»، من قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ونوقشت هذه الرسالة صبيحة يوم السبت ١٤٢٩/١/٢٤هـ.

وتألفت لجنة المناقشة من كل من:

[١] **الدكتور إبراهيم بن ناصر الحمود** الأستاذ المشارك بقسم الفقه بالمعهد العالي للقضاء بالجامعة.....مشرفاً.

[٢] **الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالواحد الخميس** الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة..... عضواً.

[٣] **الدكتور محمد المدني بوساق** أستاذ الدراسات العليا المشارك ورئيس قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.... عضواً.

وقد منح الباحث درجة العالمية «الماجستير» بتقدير ممتاز.

تقديم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..

وبعد:

فهذا الكتاب المعنون: بـ«أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به»، تشرفت بالإشراف على إعداده من مؤلفه الباحث الشيخ/ ماهر بن سعد الخوفي/ في مرحلة الماجستير في كلية الشريعة بالرياض للعام الجامعي ١٤٢٩/ ١٤٣٠هـ.

وقد تضمن هذا الكتاب عدداً من المسائل الفقهية الخاصة باستخدام الأطفال في حالات متعددة يكثر السؤال عنها، وقد تحدث المؤلف عن هذه المسائل بأسلوب علمي سلك فيه منهج الباحثين، وخاصة بمسائل الخلاف وتحرير الأقوال في المذاهب، والعناية بالدليل وبيان القول الراجح، وجاء الكتاب شاملاً لحالات استخدام الأطفال في مجال العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة، وغير ذلك من أبواب الفقه.

وهو بحث متكامل متميز في موضوعه لا يستغني عنه طالب العلم.

وفق الله مؤلفه لكل خير وأعانه على استكمال تعليمه العالي في مرحلة الدكتوراه.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل،،،

د. إبراهيم بن ناصر الحمود

الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد :

فهذا الكتاب المعنون بـ (أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به) تشرفت بالإشراف على إعداده من قبل الباحث الشيخ / ماهر بن سعد الحوني / في مرحلة الماجستير في كلية الشريعة بالرياض للعام الجامعي ١٤٢٩/١٤٢٠ هـ .

وقد تضمن هذا الكتاب عدداً من المسائل الفقهية الخاصة باستخدام الأطفال في حالات متعددة كثير السؤال عنها ، وقد تحدث المؤلف عن هذه المسائل بأسلوب علمي سلك فيه منهج الباحثين ، وخاصة بمسائل الخلاف وتحرير الأقوال في المذاهب ، والعناية بالدليل وبيان القول الراجح ، وجاء الكتاب شاملاً لحالات استخدام الأطفال في مجال العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة ، وغير ذلك من أبواب الفقه .

وهو بحث متكامل متميز في موضوعه لا يستغني عنه طالب العلم .

وفق الله مؤلفه لكل خير وأعانه على استكمال تعليمه العالي في مرحلة الدكتوراه .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ،،

د. إبراهيم بن ناصر الحمود
ج/٠٥٠٥٤٥١٧٦٢
dr-alhomoud@hotmail.com

د / إبراهيم بن ناصر الحمود
المعهد العالي للقضاء

المقدمـة

الحمد لله الذي فقه في الدين من أحب من عباده وجعلهم ورثة أنبيائه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله وصحابته أجمعين. أما بعد:

فقد تكفل الله تعالى بحفظ شريعته الغراء.

ومن أبرز مظاهر هذا الحفظ ما يسره من حفظ ما أنتجته قرائح علمائنا الأوائل من فتاوى وتخريجات فيما يتعلق بالأمور الاجتهادية، مما يبرز كمال هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، كذلك قيض الله لها أئمة يذودون عنها، ويفندون كل دعاوى الباطل والحقد التي ما فتئت تحاول النيل من هذه الشريعة، ووسمها بعبارات النقص والتخلف وإضاعة الحقوق.

ومما يُنْعَق به في هذا الزمن ويرمى به الإسلام: عدم مواكبة العصر وتطوراته، والتقصير في حفظ حقوق الإنسان وهدرها.

ومما هيأه الله تعالى في هذا الزمن لبيان ذلك وكشفه ببيان حقيقته، تلك المؤسسات العلمية التي تعنى بدراسة مثل هذه المظاهر وتأصيلها تأصيلاً شرعياً يتفق وروح الإسلام، ولا يترك لذوي الأغراض الدخيلة منفذاً للطعن في هذه الشريعة والنيل منها.

وبما أني أحد المنتمين لإحدى هذه المؤسسات وهي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، وقد أنهيت السنة المنهجية في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، فقد بحثت عن موضوع لتسجيل رسالة الماجستير، فوقع اختياري على موضوع من موضوعات الساعة يبحث في مسألة عمل الأطفال واستخدامهم بدارسة تأصيلية فقهية.

واخترت أن يكون عنوانه: **(أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به)**.

وحتى يتبين الموضوع وتتحدد أبعاده فلا بد من بيان أهميته، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي فيه، وإليك بيانها:

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره في الآتي:

أولاً: الموضوع لم يسبق أن طرق كرسالة علمية - حسب اطلاعي -

ثانياً: يتعلق هذا الطرح باللبنات الأولى للمجتمع وهم الأطفال الذين لا بد لكل مسلم من التعامل معهم على مستوى الأسرة أو المجتمع عموماً، خاصة وأنه تتجه الحاجة إلى تشغيلهم في كثير من البلدان في الشركات والمؤسسات[1] مما يتطلب بيان الأحكام العامة لحدود استخدامهم وتسخيرهم وضوابط ذلك وأحكامه.

ثالثاً: وجود جهود مبذولة عالمياً تجاه حقوق الأطفال، وهذا يقتضي عدم الوقوف منها موقف المتفرج أو أصحاب ردود الأفعال، بل الحاجة قائمة إلى بيان التأصيل الشرعي لهذا الموضوع بما يظهر - حتماً - سبق الشريعة الإسلامية في الاهتمام بالأطفال وحفظ حقوقهم وعدم تكليفهم فوق طاقتهم ببيان المشروع والممنوع في عملهم واستخدامهم.

رابعاً: وجود شبه يُرمى بها الإسلام - خاصة في الآونة الأخيرة - تتمثل في عدم رعايته لحقوق الأطفال، وتشغيلهم، وتتجه سهام هذه الشبه إلى النيل من بلاد الحرمين - حفظها الله - إذ هي الأنموذج في تطبيق شرع الله وحدوده.

ثانياً: الدراسات السابقة:

يمكن تقسيم الدراسات السابقة فيما يتعلق باستخدام الأطفال إلى ثلاثة أقسام بحسب ما يغلب على هذه الدراسات من مسائل مشتركة مع هذا الطرح الذي أتقدم به.

والمنهج العلمي في بيانها أني أذكر أوجه الاختلاف إجمالاً لكل قسم، ثم أتبع ذلك باختيار أنموذج أو أكثر لكل صنف، وأتناوله بالمقارنة المفصلة ليكون مثالاً لغيره من بقية الدراسات في ذلك القسم.

---

(١) تذكر آخر الإحصائيات عن تشغيل الأطفال أن عددهم بلغ ٢٥٠ مليون طفل في العالم، تتراوح أعمارهم ما بين: (٥) سنوات إلى (١٤) سنة، حسب تقديرات منظمة العدل الدولية، انظر: تشغيل الأطفال والانحراف ص/٤٧.

والأقسام على النحو التالي:

القسم الأول: بحوث تتعلق بأحكام الطفل في الفقه الإسلامي:

ووجه الاختلاف بين هذه البحوث، وبين هذا الطرح الذي أتقدم به إجمالاً:

أن هذه ليست في مجال استخدامهم وتشغيلهم وإنما قد يذكر الباحث ذلك عرضاً.

ومن الأمثلة لهذا القسم:

أولاً: أحكام الصبي في الفقه الإسلامي، للباحث: عبدالله بن سليمان بن محمد الدايل، رسالة ماجستير، مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٠٤هـ.

ثانياً: أحكام الصبي المميز في الشريعة الإسلامية، للباحث: عبدالعزيز بن فهد السعيد، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٧هـ.

ثالثاً: أحكام الحضانة في الإسلام، مقارنة بين المذاهب الأربعة، للباحث: سعد بن عبدالعزيز الكليب، بحث تكميلي، مقدم إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٣هـ.

رابعاً: أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي، للباحث: عبدالعزيز بن علي بن محمد الزرقان، بحث تكميلي، مقدم إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

خامساً: أحكام الصبي في النفقات، للباحث: عبدالملك بن عبدالرحمن بن عبداللطيف الكثير، بحث تكميلي، مقدم إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٤هـ.

سادساً: أحكام الصغير المميز، للباحث: محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله السديس، بحث تكميلي، مقدم إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ.

سابعاً: جنوح الأحداث في الفقه والنظام، للباحث: ناصر بن عثمان بن محمد العريني، بحث تكميلي، مقدم إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٥هـ.

ثامناً: أحكام الرضيع، للباحث: عبدالمحسن بن عبدالله بن محمد آل الشيخ، بحث تكميلي، مقدم إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٧هـ.

وأفصل القول في دراستين من هذه الدراسات - على سبيبل المثال - كما يأتي:

أولاً: أحكام الصبي في الفقه الإسلامي:

للباحث: عبدالله بن سليمان محمد الدايل / رسالة ماجستير / مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض / ١٤٠٤هـ.

الأمور والمسائل المتفقة:

[١] في الباب الثاني تحدث عن عبادات الصبي من إسلام، وصلاة، وزكاة، وصوم، وحج حيث تكلم عن صحة هذه العبادات منه لو قام بها.

هذا الأمر له قدر مشترك مع بعض ما ذكرته من حكم استخدام الطفل في الأذان والصلاة والحج، من حيث إن حكم الاستخدام له ارتباط بصحة الفعل الذي يقوم به الطفل لو استخدم فيه، ومع ذلك فإن الباحث لم يتعرض لمسألة استخدامه واستعماله في هذه الأمور.

[٢] في الباب الثالث تطرق الباحث لتصرفات الصبي سواء المتعلقة بأحواله الشخصية أو المالية أو الجنائية، فذكر نكاحه وطلاقه في الأحوال الشخصية، وهذه يقال فيها ما قيل في العبادات.

أما المالية فقسمها إلى نافعة وضارة ومترددة، وهنا ذكر حكماً عاماً حيث لم يحدد نوعاً للنافعة ولا للضارة، واكتفى في المترددة بالتمثيل بقوله: (كالبيع وما يجري مجراه) ومع ذلك فهو يتحدث عن تصرفات الصبي، وموضوع الرسالة التي أتقدم بها إنما هو في تصرفات غير الصبي المتعلقة بالصبي لطلب مقصود معين.

وأما الجنائية فكذلك غير أنه تكلم عن معاونة الصبي لقطاع الطريق وذكر حكمها.

والرسالة نوقشت عام ١٤٠٤هـ.

ثانياً: أحكام الصبي المميز في الشريعة الإسلامية:

للباحث: عبدالعزيز بن فهد السعيد / رسالة دكتوراه / مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / ١٤٠٧هـ.

[١] في الباب الأول تكلم في الفصل الثاني منه عن النفقة، حيث ذكر مسألة النفقة في مال الصبي على قرابته، وهذه مسألة مشتركة.

وفي الفصل الثالث ذكر أموراً كثيرة لا علاقة لها ببحثي إلا ما ورد في المبحث الخامس، حيث تكلم عن مسألة تولي ولاية الإجبار وفيه ذكر حكم التزويج والتطليق وهذا قدر مشترك.

[٢] في الباب الثاني تكلم عن حكم صحة أداء الصبي المميز للعبادات، وجعله في ثلاثة فصول، الثالث منها في أدائِه للعبادات، ومن القدر الذي فيه نوع تشابه حكم قيام الصبي المميز بالعبادات من حيث الصحة والبطلان حيث ذكر أموراً منها:

في المطلب الخامس من المبحث السادس: ذكر الصبي المميز والمحرمية.

في المطلب الثاني من المبحث الثاني: ذكر سقوط فروض الكفاية بأداء الصبي المميز، بالإضافة إلى إمامته وتغسيله الجنازة وقبول الأخبار.

[٣] الباب الثالث: في تصرفات الصبي المالية وجعله في أربعة فصول:

الفصل الأول: فيما يلزم لصحة عقوده.

الفصل الثاني: تصرفات الصبي الدائرة بين النفع والضرر.

الفصل الثالث: التصرفات التي هي محض ضرر.

الفصل الرابع: في التصرفات التي هي محض نفع.

[٤] الباب الرابع: في أحكام تصرفاته الجنائية: جعلها في أربعة فصول، والقدر المشترك نوعاً ما ما يأتي:

المطلب السابع من المبحث الثاني: الحكم إذا شارك الصبي المميز البالغ العاقل في القتل، ودخول الصبي المميز مع العاقلة.

[٥] الباب السادس: في أحكام الصبي المميز القضائية:

والقدر المشترك نوعاً ما ما يأتي:

* توليه القضاء.

* شهادته تحملاً وأداءً

ولكن الباحث - في جميع ما ذُكر - لم يبحث هذه المسائل من جهة الاستخدام، وإنما من جهة صحة قيامه بها، وجواز ذلك من عدمه لو فعلها.

القسم الثاني: بحوث تتعلق بتصرفات الطفل المالية أو تصرفات الأولياء في ماله:

وأوجه الاختلاف إجمالاً:

* أن بعضها في تصرفات الطفل، والبحث هنا في تصرفات غير الطفل بالطفل (الاستخدام).

* أن ما كان منها في تصرفات الأولياء والأوصياء فيقال إن مسائل التصرف ليست كلها استخدام، والاستخدام بالضابط[1] الذي سار عليه الباحث أخص بكثير من مجرد التصرف.

* أن هذه التصرفات خاصة بالأولياء والأوصياء، أو خاصة بنوع من الأطفال كاليتيم، والبحث هنا عن الاستخدام للأطفال عموماً وليس من قبل الأولياء فقط أو المتعلق باليتامى فقط.

ومن الأمثلة لهذا القسم:

أولاً: أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي، للباحث: عبدالأحد ملا رجب، رسالة ماجستير، مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، نوقشت في ٢٤/١/١٤١٤هـ.

ثانياً: التصرفات في أموال المحجور عليهم وأحكامها في الفقه الإسلامي، للباحث: عبدالله ابن سليمان بن محمد العجلان، رسالة ماجستير، مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، نوقشت في ٢٨/١٠/١٤٠٧هـ.

ثالثاً: التصرفات الموقوفة في الشريعة الإسلامية، للباحث: عبدالله بن عبدالواحد الخميس، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، نوقشت في ٢٠/٨/١٤٠٤هـ.

---

(١) سيأتي بيان الضابط بإذن الله في المبحث الثالث من التمهيد ص/٤٩ حيث أراد الباحث باستخدام الأطفال وما يختصون به: «**كل تصرف يَتَوصل به المستخدِم لتحقيق مطلوبٍ، وتكون الوسيلة في ذلك ذات الطفل، أو اسمه، أو أعضاءَه، أو ملكه، أو اختصاصاته وحقوقه**».

وأفصل القول في مقارنة هذه الدراسات بموضوع البحث على النحو الآتي:

أولاً: أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي:

للباحث: عبدالأحد ملا رجب، رسالة ماجستير، مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، نوقشت في ٢٤/١/١٤١٤هـ.

* جعله الباحث في تمهيد وثلاثة أبواب:

[١] الباب الأول: في حقوق اليتيم وجعله في فصلين:

الفصل الأول: في حقوقه قبل الولادة: وليست له علاقة بهذا البحث.

الفصل الثاني: في حقوقه بعد الولادة: وذكر ستة مطالب المهم هنا منها هو المطلب السادس، حيث تكلم فيه عما يقوم به الحاضن والكافل لليتيم ومدى مسؤوليتهما عن أعماله، ومما ذكره:

الحفظ والصيانة التربية والتأديب، وهذه لها علاقة بالاستخدام ولكنها عمومات.

[٢] الباب الثاني: في الولاية على اليتيم: وجعله في فصلين تعلق ببحث الاستخدام منهما أمران ذكرهما في الفصل الثاني هما:

(أ) حكم الإجبار من الولي ويدخل فيه الأمر الثاني.

(ب) نكاح الولي من اليتيمة التي في حجرِهِ.

[٣] الباب الثالث: في مال اليتيم وجعله في ثلاثة فصول:

* أما الفصل الأول: فقد جعله في ثلاثة مباحث: الأول والثاني لا علاقة لهما ببحثي، والثالث يتفق مع موضوع البحث في أبواب المعاملات من البيع والقرض والمضاربة والإجارة والرهن والهبة والإيداع والإعارة وغيرها، ولكنه بحث هذه المسائل من جهة كون المتصرف هو الولي، والمستخدَم هو اليتيم، والبحث هنا عام في الولي وغيره وفي اليتيم وغيره، وجهة ثالثة أن هذا النوع من الاستخدام فقط في الأموال وموضوع بحثي عام يشمل التصرف في المال وذات الطفل واسمه وأعضائه وحقوقهِ وغيرها.

ومن جهة رابعة، فهذه المسائل مسائل تصرف وليست كلها استخدام، والاستخدام بالضابط الذي ذكر في البحث أخص بكثير من مجرد التصرف فضلاً عن طريقة بحث هذه المسائل.

* وأما الفصل الثاني: فلا علاقة له هنا لأنه في الواجبات.

* وأما الفصل الثالث والأخير فتعلقهُ مع بحث الاستخدام إنما هو في مسألة واحدة وهي ابتلاؤه لمعرفة بلوغه.

ثانياً: التصرفات في أموال المحجور عليهم وأحكامها في الفقه الإسلامي:

للباحث: عبدالله بن سليمان بن محمد العجلان، رسالة ماجستير، مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، نوقشت في ٢٨/١٠/١٤٠٧هـ.

جعل الباحث رسالته في ثلاثة أبواب، ومما يتفق مع البحث الذي أتقدم به:

[١] ذكر في الفصل الأول من الباب الثاني: تصرفات المحجور عليهم وعدّ منهم الصبي في المطلب الأول ولم يتحدث سوى عن إبرام عقود المعاوضات المالية، وفرق بينهما وبين الاستخدام في إبرام العقود.

[٢] تكلم في الفصل الثاني: عن تصرفات الولي في أموال المحجور عليهم، وهذا له تعلق بالاستخدام - استخدام ماله - في بعض العقود، والمسائل التي ذكرها مما له صلة: (الإيجار؛ التبرع؛ الاقتراض) فقط مع العلم أنه قيدها بتصرفات الولي، والبحث الذي أتقدم به إنما هو في الاستخدام مطلقاً سواء أكان هو المستخدِم أم غيره.

[٣] والباب الثالث لا صلة له ببحث الاستخدام.

ثالثاً: التصرفات الموقوفة في الشريعة الإسلامية:

للباحث: عبدالله بن عبدالواحد الخميس / رسالة دكتوراه / مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض / نوقشت في ٢٠/٨/١٤٠٤هـ.

وهذه وإن كان لها تعلق بالأطفال لكنها بعيدة كل البعد عن موضوع البحث هنا حيث لم يتعرض البحث للاستخدام وإنما كان تعرضه لعقود الصبي وكذا إحرامه وهل تنعقد أو لا، والله الموفق.

القسم الثالث: بحوث تتعلق بالخدمة والعمل:

وهذه قد تتناول القليل من المفردات التي في هذا البحث، ووجه الاختلاف:

أن بعضها لم يتعرض لاستخدام الأطفال نهائياً، وبعضها تطرق له في مسألة أو مطلب واحد وعلى نحو خاص كاستخدام الوالد لولده، أو عام كاستخدام المكلف لغير المكلف.

ومن أمثلته:

أولاً: أحكام الخدمة، للباحثة: هيلة بنت عبدالرحمن اليابس، رسالة ماجستير، مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٦/٣/١٤٢٥هـ.

ثانياً: أحكام الخدمة الخاصة في الفقه الإسلامي، للباحث: عيسى بن عبدالله بن عبدالرحمن الغيث / بحث تكميلي / مقدم إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية /١٤١٨هـ.

ثالثاً: إبرام عقد العمل في الفقه والنظام السعودي، للباحث: ناجح بن علي بن محمد الشراري، بحث تكميلي، مقدم إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٥هـ.

رابعاً: أحكام أجرة العامل في نظام العمل السعودي مقارناً بالشريعة الإسلامية، للباحث: عبدالعزيز بن عبدالمحسن بن عبدالرحمن الفضلي، بحث تكميلي، مقدم إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٢هـ.

وأفصل القول في واحد منها على النحو الآتي:

أحكام الخدمة:

للباحثة: هيلة بنت عبدالرحمن اليابس، رسالة ماجستير، مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٦/٣/١٤٢٥هـ.

وقد جعلته الباحثة في مقدمة وفصلين وخاتمة.

* التمهيد في حقيقة الخدمة (التعريف، والأركان، والأسباب، والشروط، والكيفية، والحكم) ثم الفصل الأول: وقد حصل الاتفاق في مسألة أو مطلب واحد منه فقط وبيان ذلك:

أن الفصل الأول في أحكام الخادم والمخدوم وهو في ستة مباحث (١) بين المسلم والكافر (٢) الوالد والولد (٣) الزوجين (٤) الرجل والمرأة الأجنبية (٥) الحر والمملوك (٦) المكلف وغير المكلف، ومظنة الاتفاق من هذه الستة إنما هي في الثاني والسادس:

أما الثاني (الوالد والولد) فتطرق لمسألة استخدام الوالد والولد وهي ضمن خمس مسائل بقيتها لا تعلق لها ببحثي.

أما السادس (المكلف وغير المكلف) فتطرق لمطلب الخدمة بين الصغير والكبير وهو ضمن مطلبين، الآخر منهما لا علاقة له ببحثي لأنه بين العاقل والمجنون.

وبعد إمعان النظر في مسألة (استخدام الوالد لولده) ومطلب (الخدمة بين الصغير والكبير) يظهر - والله أعلم - أن المسألة الأولى إنما عنت بها الباحثة ما إذا كان الولد كبيراً؛ لأن الصغير له مطلب خاص فيما بعد

أو العكس مما يجعل الاتفاق بين مخطط بحث أحكام الخدمة وما أتقدم به إنما هو في مطلب واحد (الخدمة بين الصغير والكبير) فضلاً عن الاختلاف الكبير في المراد بهذا المصطلح مبنىً ومعنىً، والله أعلم

إيراد والجواب عنه :

قد يقال إن اختلاف الفقهاء في حكم استخدام الطفل في المسائل المطروقة للبحث متقارب جداً والضوابط في ذلك متشابهة!

والجواب عن هذا الإيراد ما يأتي:

أولاً: أن بعض مسائل الاستخدام المطروقة في البحث تبنى في كثير من الأحيان على صحة فعل الطفل لهذا الأمر من عدمها، والفقهاء اختلفوا في كثير من هذه المسائل.

ثانياً: أن بعضها يبنى على صحة تصرف الولي في مال موليه - كمثال - وهذه وقع فيها خلاف بين العلماء، وتختلف من نوع إلى آخر من أنواع المعاملات.

ثالثاً: أن بعضها يبنى حكم استخدام الأطفال فيها على الأنظمة المقررة و الضوابط المحددة لها، ولا شك أن هذا يختلف في طبيعته من نوع إلى آخر فضلاً عن حاجة بعضها إلى وضع ضوابط عن طريق التخريج.

رابعاً: أن بعضها قد صرح به الفقهاء وذكروا الخلاف فيه.

خامساً: أن بعض صور هذه المسائل مبنية على الخلاف في مسائل مشهورة، بل كثر فيها الخلاف وألفت فيها الرسائل مثل تصرف الفضولي وغيره.

سادساً: أن مجالاتها مختلفة، فلا بد من اختلاف الحكم في مجال عنه في المجال الآخر، فاستخدام ذاته يختلف عن استخدام اسمه، أعضائه، ماله..... الخ.

ثالثاً: منهج البحث:

يتبين هذا المنهج فيما يأتي:

[١] تصور مسألة الاستخدام المراد بحثها تصوراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

[٢] إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر الباحث حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتد بها.

[٣] إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فيتبع الباحث ما يأتي:

* تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

* ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف ابتداء بالحنفية فالمالكية فالشافعية فالحنابلة، لكن أحياناً يتطلب الترتيب المنطقي لعرض الأقوال في المسألة أثناء بيان الخلاف غير ذلك، وحينئذٍ فالمراعى هو الترتيب المنطقي ولو على حساب الترتيب الزمني لأن الأول له أثر كبير في فهم تسلسل الأقوال وترابطها، ولا يعدو الثاني أن يكون منهجاً يراعى فيه الشكلية غالباً، ومن أمثلة ما روعي فيه الترتيب المنطقي على حساب الشكل عرض الخلاف في مسألة استخدام الطفل في إفساد نكاح معين.

* الأصل في ترتيب المراجع في الهامش في المذهب الواحد البدء بالمتقدم فالمتأخر عنه، إلا لغرض كأن يكون في المرجع المتأخر عبارة مباشرة الدلالة على المقصود لا تكون كذلك في المتقدم؛ فيبدأ بالمتأخر.

* الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وتجنب الأقوال الشاذة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج بعد مشاورة أهل الفضل والعلم من أصحاب هذا الفن.

* توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

* استقصاء أدلة الأقوال، التي هي عماد للقول فقط، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت ثم إجابة، والأصل في عرض الأدلة هو البدء بالأدلة النقلية ثم العقلية، ولكن قد يعدل عن ذلك لغرض كأن يكون الدليل العقلي مباشر في دلالته على المسألة أكثر من دلالة النقلي، لكون الأخير فيه إشارة غير مباشرة إلى المسألة، أو أن الاستدلال به فيه نوع تكلف وغير ذلك، ومن أمثلة ذلك ذكر أدلة الخلاف في مسألة تكليف الطفل بالعمل لأجل الإنفاق عليه.

*الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

[٤] الاعتماد على أمهات المصادر و المراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

[٥] التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

[٦] استهلال الدراسة في مسائل الاستخدام بضرب الأمثلة - خاصة الواقعية - حتى يمكن تصور المسألة وربطها بالواقع.

[٧] العناية بدراسة ماجد من قضايا استخدام الأطفال مما له صلة واضحة بالبحث.

[٨] ترقيم الآيات وبيان سورها.

[٩] تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فيكتفي الباحث حينئذ بتخريجها.

[١٠] تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

[١١] التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

[١٢] الترجمة للأعلام غير المشهورين.

[١٣] إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي[١]:

* فهرس الآيات القرآنية.

* فهرس الأحاديث و الآثار.

* فهرس المراجع و المصادر.

* فهرس الأعلام.

* فهرس الموضوعات.

[١٤] الأصل في الدراسة هي المستجدات، وحيث إن معرفة أحكامها يتطلب معرفة حكم الاستخدام في أبواب الفقه ليسهل تخريج الحكم على مسألة سابقة أو معرفة منهج الشريعة في هذا النوع من التعامل مع الأطفال ومن ثم استنباط حكم خاص أو ضوابط خاصة بمسألة حادثة، ولذلك ليس في الرسالة استقصاء في بحث جميع مسائل الاستخدام المنصوص عليها والمتصورة وإنما الاكتفاء بما يحقق الغرض السابق الذكر.

[١٥] من أهداف البحث: إبراز مدى عناية الشريعة بحفظ حقوق الأطفال، وتتمثل هذه العناية بما سطره أئمتنا وعلماؤنا من نصوص تظهر مدى الاحتياط في البحث عن الأصلح حال التعامل مع الأطفال، كما تظهر تتبعهم وتحذيرهم من أوجه الاستغلال والاستخدام في المعاملات المالية والأسرية ونحوها؛ لذا أحرص على النقل لمثل تلك النصوص.

[١٦] المراد بالطفل في البحث هو من دون البلوغ منذ ولادته، وهم أقسام بحسب تناولهم بالحكم في البحث:

---

(١) هذا ما كان في الرسالة، أما الناشر فقد اقتصر على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.

١) ما يتأتى الفعل في المسألة من المميز وغير المميز، والحكم مختلف فيهما، فيفصل الحكم فيهما.

٢) ما يتأتى الفعل في المسألة من المميز وغير المميز، والحكم لا يختلف فيهما، فكلاهما مراد به.

٣) ما لا يتأتى الفعل في المسألة إلا من المميز، والحكم مختلف فيهما، فيكون المراد بالبحث هو المميز.

٤) ما يكون اختلاف الحكم في المسألة مبنياً على أمر آخر غير التمييز، فيبين حينئذٍ في المسألة.

رابعاً: خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وسبعة فصول وخاتمة.

المقدمـــــة: تتناول أهمية البحث وسبب اختياره، والدراسات السابقة له، ومنهجي فيه، والخطة التي أسير عليها بإذن الله تعالى.

التمهيد: حقيقة استخدام الأطفال، وما يختصون به

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاستخدام والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: تعريف الطفل والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثالث: المراد باستخدام الأطفال، وما يختصون به.

الفصل الأول: استخدام الأطفال في العبادات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استخدام الأطفال في الطهارة والصلاة.

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: استخدام الطفل في إحضار الطهور وأعمال الطهارة.

المطلب الثاني: استخدام الطفل في الأذان.